بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة
رحمه الله وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف
او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت
بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار
لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الا
حكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما
يتعلق بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها
شيء ويبقى مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضا
من صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء

ان قبلت والله اعلم

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عن بدنها او جزء شائع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او ر
ضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او فرجك او نصفك
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان
وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر
والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وليس هذا
الاظهار وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى
الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت
وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار
لا غير وان نوى الطلاق او الايلاء وخص الظهار بزو

Copyright © King Saud University